السجدة الثانية دفي غير الثنائي اذا قام من التشهد الاول وجوب **قوله**
او كان في الفجر او العيد اذا كان في المصر وفنائه **قوله** وجاءت الاولى الى المجي
لسب سقيناحتى لو اتمت مكانها وذهبت الطائفة الذاهبة بازاء العدو وجئت
وبه اخذ الشافعي هنا ان المذهبان روايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن فيهما انتظار الامام المأموم وركوع المأموم وسجوده قبل الامام وكلاهما خلاف
الاصل فيكون مارويناه ارجح من ذلك **قوله** بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلت مع الاولى بحكم السبق ولو عكس
فسدت صلاة الطائفتين اما الاولى فلانصرافهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم
لو ادركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا
في اوان رجوعهم والاصل ان الانصراف في اوان العود مبطل لا عكسه لان مقتل
الاول معروف ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة
الاولى وصلاة الثانية والثالثة صحيحة ولو جعلهم في الرباعية اربع طوائف وصلى
بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثانية وصلاة الثالثة والرابعة صحيحة
خلافا لمالك في وجهان الامر باخذ السلاح في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
لبس الاعتبار للفتوى ولنا انه عمل كثير مناف للصلاة والاخذ لارهاب العدو
لا يجوز القتال فيها اي بذلك فلو قاتل تبطل لكالرمية لم تفسد زيلعي **قوله**
صلوا ركبانا خارج المصر ولا يجوز ركبانا في المصر ولا ماشيا في غير المصر لان النبي
عمل كثير كالنزيف السابح لا يجوز صلاته لان السبح عمل كثير زيلعي **قوله**
فرادى جمع فرد على غير قياس حال متداخلة او مترادفة حموي **قوله** لعدم
تعذر الاتحاد في المكان فان كان راكبا مع الامام على دابة واحدة مع اتفاقا
زيلعي **قوله** بلا حضور عدو ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز — حضور ٢
لهم الانحراف لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم
الانحراف

الانحراف في اوانه زيلعي **قوله** ثم ظهر انه سواد صوابه ثم ظهر انه عدو في
المحيط اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ان ظهر انه العدو
يجزيهم والا فلا استنبط نوع صلاة الخوف ليس بمنزوعه في حق العاصي في السفر ظهيرية
نبذ هذا لا تصح من البغاة **باب صلاة الجنائز** من اضافة الشيء الى سببه
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عما من شانه الحياة
تلويح **قوله** لان الخوف قد يقتضي لهذه مناسبة خاصة والعامة هي انها صلاة
من وجه لا مطلقة وانما سبقته تعارض هو اخر العوارض الا ان هذا يقتضي
ان تذكر الصلاة في الكعبة قبلها لكنه اخرها ليكون ختم الكتاب بالصلاة
عما يتبرك به حالا ومالا **قوله** قد يقتضي **اليه** اي الى المدلول عليه بلفظ
الجنائز **قوله** ولي المحتضر سمي به لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت
وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وهذا
اذا لم يشق عليه فان شق ترك على حاله والمرحوم لا يوجه مواج
وينظر حكم من تقتل بالسيف قصاصا هل يوجه اولا **قوله** على جنبه
الايمن بيان للسنة والمختار في بلادنا الاستلقاء على ظهره لانه ايسر
لتغميض عينيه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضائه ويرفع
راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة والاصح انه يوضع كيف تيسر
ويستحب لاقربائه وجيرانه ان يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس
والرعد وسيفي احضار الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء
نهر اج وقال الكمال لا يمتنع حضور الجنب والحائض **قوله** وهي
ان يقول اي مريد التلقين عنده ذلك جهرا عسى ان ياتي بها ليكون
اخر كلامه لا ان يأمره بذلك ولا يكرر عليه ما لم يتكلم باجنبي وينبغي
ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)